تسمية المهر في عقده النكاح

ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشتهر قوله يستحب انه يجوز اخلا النكاح عن المهر وهو كذالك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا هو معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهرا وعلى ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال السيد لامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت

واذا صح

١٢٥

واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وجوبا بفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره [illegible] بما يفرضه القاضي فلا يشترط فيه او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج والحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)